

وسائل الشيعة

- [229] (31760) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: ليس الحمية أن تدع الشئ أصلا (1) ولكن الحمية أن تأكل من الشئ وتخفف. 138 - باب استحباب ترك التداوى من الزكام والدما ميل والرمد والسعال مع الامكان. (31761) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزكام جند من جنود الله عزوجل يبعثه (1) على الداء فينزله (2). (31762) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح والنوفلي وغيرهما يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتداوى من الزكام ويقول: ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام فإذا أصابه الزكام قمعه. (31763) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من أحد من ولد آدم إلا وفيه عرقان: _____ 3 - الكافي 8: 291 / 443.
- (1) في المصدر زيادة: لا تأكله. الباب 138 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 8: 382 / 578. (1) في المصدر زيادة: الله عزوجل. (2) في المصدر: فيزيله. 2 - الكافي 8: 382 / 577. 3 - الكافي 8: 382 / 579. (*)